

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الإدارة الجهوية بقفصة

الإدارة الفرعية للمصالح الفنية

ر استشارة عدد 2024/05

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناة مواد إعلامية

لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر

الماتئم : 76201801

المفاسد : 76202453

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء مواد إعلامية

الفصل 1: الموضوع:

يضبط هذا الكراس شروط اقتناء مواد إعلامية في قسط وحيد بعنوان سنة 2024 لفائدة الإدارة الجهوية بقفصة كال التالي:

- خراطيش حبر لطابعات ليزرية،
- كوابي شاشات، ... الخ.

وتفصيله كما يلي:

الكمية	عدد الصفحات المطبوعة	بيان المطلوب	القسم
10	2500	Toner pour imprimante Lexmark MS417dn	1
6	25000	Toner d'encre pour imprimante Laser LEXMARK T650 N et T650 DTN	
1	3000	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 noir	
1	3000	Toner pour imprimante Lexmark MC 2425 jaune	
1	3000	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 cyon	
1	3000	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 magenta	
6	7200	Toner pour imprimante Kyocera P 2040dn	
10	2700	Toner pour imprimante AL-300	
2	20000	Toner d'encre pour imprimante r Epson M4000	
6	2000	Toner d'encre pour imprimante r Epson M3000	
20	3100	Toner pour imprimante HP M 402	
1	1500	Toner pour imprimante Samsung 2070	
1	5000	Toner pour imprimante Richo sp400	
30		Clavier filaire de qualité Azerty (français / arabe) avec liaison USB compatible avec tous ordinateur bureau (nécessité de fournir la certification ISO9001et ISO 14001)	2
30		Souris optique USB Poids mini100g (nécessité de fournir la certification ISO9001et ISO 14001)	
30		Tapis pour souris	
10		Câble USB 2.0 = 3m	
10		Câble USB 2.0 = 5m	

الفصل 2: شروط المشاركة في الاستشارة:

للمشاركة في الاستشارة يتحتم ألا يكون المترشح محل شطب ويشرط أن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته وأن تتوفر فيه الضمانات والكافيات الازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة لحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض:

على المترشح تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يُختتم ويُكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 05/2024 خاصة باقتناء مواد إعلامية "، ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل بصفة .. أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل بصفة مقابل وصل إيداع حسب الآجال المحددة بإعلان الاستشارة.

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بصفة

للثبت من تاريخ الوصول.

1-الملف الإداري: يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.
- شهادة انخراط في نظام لضمان الاجتماعي.
- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية (ملحق عدد 1)
- تصريح على الشرف يقدمه العارض يتزامن بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير (ملحق عدد 2)
- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل أو مضى على انقطاعه عن العمل مدة 5 سنوات على الأقل (ملحق عدد 3)

- تعهد بتعويض المواد الإعلامية التي بها عيوب في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية (ملحق عدد 4).

2-العرض الفني: يتضمن الوثائق التالية:

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة ممضى ومؤشر على جميع صفحاتها.
- العرض الفني والوثائق الفنية.
- شهادة المطابقة للمواصفات الفنية ISO9001 نسخة 2015 المتعلقة بخراطيش الحبر تكون سارية المفعول.
- يجب أن تكون خراطيش الحبر المسلمة في إطار هذه الاستشارة تخضع إلى تاريخ صلاحية، (صالحة إلى غاية شهر جوان 2025 على أقل تقدير).
- العارض مطالب بتعمير جداول الخصيات الفنية الواردة بكراس الشروط بكل دقة.

3-العرض المالي:

يتضمن الوثائق التالية:

- التعهد المالي مشتملا على كل البيانات مؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 5)
- جدول الأئمان مشتملا على كل البيانات مؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 6).

الفصل 4: فتح العروض:

تجمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية وتكون هذه الجلسة علنية. ويتم خلال هذه الجلسة فتح الظروف الخارجية والظروف الفنية والمالية المقدمة من قبل المشاركين. تقوم لجنة فتح الظروف خلال هذه الجلسة بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيضات المقترحة بصوت مسموع وواضح ، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 5: حالات إقصاء العروض:

الإقصاء الآلي من قبل لجنة فتح الظروف:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
- العروض التي لم تتضمن وثيقة التعهد المالي وجدول الأسعار كما هو مبين في الفصل عدد 3 من هذا الكراس.
- العروض التي لم تتضمن أثمان جميع فصول الإستشارة.

الإقصاء من قبل لجنة تقييم العروض:

- كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من هذا الكراس يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح العروض.
- كل عرض غير مطابق لموضوع الإستشارة وللضمادات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 6: تقييم العروض:

1- التقييم المالي:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى، التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا ويتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المقبولة فنيا

ب - التقييم الفني:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمنا وتقترح إسناده الإستشارة في الحالات التالية:

- أن يكون عرضه مطابقا لموضوع الإستشارة وللضمادات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضا للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.
- أن يكون عرضه الفني مستوف لجميع الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات الازمة لكراسات الشروط في الأجال المحددة.
- أن يكون عرضه متطابقا مع الخصيات الفنية المطلوبة للمواد الإعلامية وعدد الصفحات المطبوعة بطريقة عادية (Nombre de pages imprimées en qualité normale) بالنسبة للإستشارة المتعلقة بخراطيش الخبر. و إذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق للشروط المطلوبة في كراس الشروط يتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي.
- وبالتالي يتم اختيار الفائز بالإستشارة على أساس مطابقة عرضه للخصيات الفنية والمواصفات المنصوص عليها والشروط ضمن كراس الشروط .

الفصل 7: صلوحية العروض:

يبقى العرض ملتزما بمحتوى عرضه لمدة مائة وعشرين يوما(120) بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الفصول المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة خلال أجل تنفيذ الاستشارة.

غير أنه يمكن لصاحب الإستشارة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالإستشارة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء مدة مائة وعشرون (120) يوما، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحبيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتم احتساب قيمة العرض بعد التحبيين بالنسبة للحصة أو الحصص المعنية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

المؤشر الشهري 2

المبلغ بعد التحبيين = المبلغ الأصلي \times (-----)

المؤشر الشهري 1

المؤشر الشهري 1: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور 120 يوما على تقديم العرض المالي أي على تاريخ فتح العروض المالية.

المؤشر الشهري 2: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الإستشارة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء .

عما وأنه يتم إعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء .

الفصل 9: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن لصاحب الإستشارة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الإستشارة الأصلي.

الفصل 10: المبلغ الجملي للإستشارة:

يتم تحديد المبلغ الجملي للإستشارة على النحو التالي : الثمن الجملي للمواد = (الثمن الفردي باحتساب الأداء \times الكمية) يقع تعمير خانات الجدول من قبل الإدارة فقط بناءا على ما يرد في العرض المالي للعارض مع الأخذ بعين الاعتبار للفصول عدد 8 و 9.

الفصل 11: آجال الإنجاز:

تم تحديد الأجل الأقصى لتنفيذ الاستشارة بعشرين يوما (20) يوما، تحسب آجال التنفيذ بداية من توصل المزود بطلب تزود في العرض صادر عن الإدارة الجهوية للعدل بقصبة.

كل عرض يتضمن آجال تفويت الأجل المذكورة أعلاه يعتبر ملغى بصفة آلية من قبل لجنة تقييم العروض.

الفصل 12: غرامة التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسلیم التعاقدی أو التأخیر في تنفيذ الصفقة غير المبررین، تطبق عقوبة مالية على المزود يتم على أساس واحد من الألف (01/1000) من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير احتسابها حسب الصيغة التالية:

مبلغ العقوبة = قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال \times عدد أيام التأخير \times 1000

و في جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي ،وتطبق هذه الغرامات دون تتبه مسبق أو إتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات جبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير.

الفصل 13: الضمان:

تظل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد الإعلامية وذلك إلى حدود استعمالها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ سلمها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوباً وذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجزاً على المبالغ عند دفع المستحقات.

ويجب على المزود الفائز بالاستشارة تقديم عينات (échantillon) من نوع خراطيش الحبر وجميع المستهلكات الإعلامية وذلك حين تسلمه طلب التزويد وقبل بدء عملية التزويد.

الفصل 14: الوثائق المكونة للإستشارة وترتيبها التفاضلي:

تمثل الوثائق المكونة للإستشارة في:

1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
2. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
3. جدول الأسعار

في صورة التضارب أو الإختلاف بين الوثائق المكونة للإستشارة، ترجع الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 15: تسليم المواد:

يتم الاستلام بحضور لجنة يتم تحديد أعضائها من قبل المشتري و يمكن للمزود أن يحضر الاستلام المذكور و يشتمل الاستلام التثبت من كميات المواد الإعلامية المسلمة أما التأكيد من سلامة هذه المواد من العيوب في صنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط فإنه لا يمكن ملاحظتها إلا عند الاستعمال.

لذا يتعهد المزود برفع البضاعة المرفوضة من جراء وجود عيب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط و بتعويضها في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض.

يتم إعداد محضر الاستلام و إمضاؤه كنتيجة لذلك.

الفصل 16: المراقبة الفنية للمواد:

يمكن للإدارة تعين ممثل للقيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الإستشارة.

الفصل 17: فسخ الإستشارة:

حالات الفسخ من قبل الإدارة:

أ- إذا لم يفي صاحب الإستشارة بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التتبه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل صاحب الإستشارة جميع المصارييف و المسؤولية المنجرة عن ذلك مع إمكانية تغريمها نتيجة التأخير في تنفيذ عقد الإستشارة و تحويله الفارق في الأسعار مع المزود التي ستكلفه الإدارة لإنجاز الإستشارة.

ب- حالة عجز واضح و دائم لصاحب الإستشارة.

ج- وفاة صاحب الإستشارة أو إفلاسه و يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنين أو المصفى قصد استمرار الإستشارة .
اذا ثبت إخلال صاحب الإستشارة بالتزاماته بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الإستشارة و انجازها .

الفصل 18: خلاص المستحقات:

يلتزم صاحب الاستشارة بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبين جميع العناصر المحددة لها ، ومرفقه وجوباً بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول ، وبأصل وصل أو وصولات تسليم المواد ومحضر إسلام ممضى من الطرفين .

الفصل 19: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كامل الالتزامات أو جزء منها فإنه يتم تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود .

الفصل 20: المراجع القانونية المنطبقة:

يخضع المزود إضافة إلى بنود كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة إلى مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى مجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقة في الغرض .

الفصل 21: المحاسب العمومي :

فابض المجلس الجهوي بققصة هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات .

حرر بتونس في.....

اطلعت عليه

عن وزير العدل

اطلعت عليه ووافقت

المزود

للاحقة

استشارة عدد 2024/05
لاقتناء مواد اعلامية
العرض الفنى الخاص بخراطيش الحبر

MODELE DE SOUMISSION TECHNIQUE

N.B: Le remplissage des colonnes (Référence des articles demandés, Nombre de pages imprimées en qualité normale et Qualité des articles demandés) est obligatoire pour les cartouches d'encre.
Tout oubli sera sanctionné par une observation non admissible.

<i>N° Lot</i>	<i>Désignation des articles demandés</i>	<i>Référence des articles demandés</i>	<i>Quantité</i>	<i>Nombre de pages imprimées en qualité normale</i>
	<u>Obligatoire : consommable</u>	<u>Obligatoir</u> <u>E</u>		<u>Obigatre</u>

استشارة عدد 2024/05
لاقتاء مواد إعلامية
تصريح على الشرف في عدم
الإفلاس أو التسوية القضائية
ملحق عدد (1)

تطبيقاً للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

.....
اني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)
والمتعهد باسم ولحساب شركة
أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/05
لاقتناء مواد إعلامية
تصريح على الشرف في
عدم التأثير
ملحق عدد (2)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

.....
إني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)

.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بعدم القيام والالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير
على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر بـ في
.....

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/05
لاقتاء، مواد إعلامية

تصريح على الشرف في عدم الانتماء
لوزارة العدل
ملحق عدد (3)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

أني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة).....

..... والمعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عموميا لدى وزارة العدل أو مضى على انقطاعي عن
العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2024/05

لاقتناء مواد إعلامية

تعهـد

ملحق عدد (4)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إني الممضى أسفه (الاسم -اللقب-الصفة)

والمعهد باسم ولحساب شركة
.....

في إطار الاستشارة عدد 2024/05 المتعلقة باقتناة مواد إعلامية لفائدة الإدارـة الجهـوية للعـدل بـقـصـة، أـتـعـهـد
بـتـعـيـضـ المـوـادـ الإـلـاـمـيـةـ التـيـ بـهـاـ عـيـوبـ فـيـ الصـنـعـ أوـ غـيرـ مـطـابـقـةـ لـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ فـيـ ظـرـفـ خـمـسـةـ عـشـرـ
يـوـمـاـ (15)ـ بـداـيـةـ مـنـ الإـلـاـمـ بـذـلـكـ.

حرر ب في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

لاقتناء مواد إعلامية

تعهد مالي

ملحق عدد (5)

إني الممضى أصل هذا (الاسم ولقب)

المتصرف بصفة

في حق

المرسم بالصندوق القومى للضمان الاجتماعى تحت عدد:

المرسم بالسجل التجارى ب..... في تحت عدد:

الهاتف:

بعد الاطلاع على جميع وثائق الاستشارة عدد 05/2024 عدد المتعلقة باقتناة مواد إعلامية لفائدة الإدراة الجهوية للعدل

بفقضة وهي كالتالى:

• التعهد المالي،

• كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة،

• جدول الأسعار.

أتعهد بـ:

1. تزويد الإدراة الجهوية للعدل بفقضة بالم المواد الإعلامية المذكورة في جدول الأسعار حسب جميع الشروط

المنصوص عليها بالاستشارة مقابل مبلغ مالي جملي نهائى وغير قابل للمراجعة (يشمل جميع الأداءات)

قدره

(المبلغ بالأرقام وبالسان القلم)،

وذلك في مدة أقصاها عشرين يوما من تاريخ تسلمنا طلب تزود في الغرض لجميع الفصول.

2. الالتزام ببنود وشروط هذا التعهد لمدة 90 يوما.

حرر بـ في

إشتارة عدد 2024/05

لاقناء مواد إعلامية

ملحق عدد (6)

جدول الأثمان

العنوان	بيان المطلوب	الكمية	نسبة الأداء	السعر الفردي دون احتساب الأداءات	السعر الفردي باحتساب الأداءات	السعر الجملى بدون احتساب الأداءات	السعر الجملى باحتساب الأداءات
1	Toner pour imprimante Lexmark MS417dn	10					
	Toner pour imprimante LEXMARK T650	6					
	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 noir	1					
	Toner pour imprimante Lexmark MC 2425 jaune	1					
	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 cyan	1					
	Toner pour imprimante Lexmark MC2425 magenta	1					
	Toner pour imprimante Kyocera P 2040dn	6					
	Toner pour imprimante AL-300	10					
	Toner d'encre pour imprimante Epson M4000	2					
	Toner d'encre pour imprimante Epson M3000	6					
2	Toner pour imprimante HP M 402	20					
	Toner pour imprimante Samsung 2070	1					
	Toner pour imprimante Ricoh sp400	1					
	Clavier filaire de qualité Azerty (français / arabe) avec liaison USB certification ISO9001 et ISO 14001)	30					
	Souris optique USB Poids mini100g (nécessité de fournir la certification ISO9001 et ISO 14001)	30					
	Tapis pour souris	30					
	Câble USB 2.0 = 3m	10					
	Câble USB 2.0 = 5m	10					

باعتبار جميع الأداءات.

حدد المبلغ الجملي بما قدره (بلسان القلم)

صاحب العرض

(الإمضاء والختم)